شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

يقولُ: (**فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ وعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا وَفُعِلَا، إِذًا وَقَعَا فَرْضًا**)

الشرح

يقولُ: (**فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ**) ما الذي يمنعُ الحجَّ بعرفة؟ مثلًا: هذا المريضُ الذي لا يُرجَى بُرؤُه، زالَ عُذرُه في يوم عرفة، يعني: أدركَ عرفة وقد زالَ عُذرُه، أو مثلًا: هذا العبد تعلَمون أننا نقول: إنه لا يجبُ عليه، لكن لو فعلَه صحَّ منه.

هذا العبدُ حجَّتُه لا تُجزِئُه عن حجَّة الإسلام، لكن لو زالَ عُذرُه - عُذرُ العبودية والرِّقِّ - زالَ بعرفة، يعني: أعتقَه سيِّدُه في يوم عرفة.

هذا معنى: (**فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ**) يعني: مانِعُ قبول حجَّة الإسلام، فهذا العبدُ ما الذي يمنعُ من إجزائِه عن حجَّة الإسلام؟ الرِّقُّ.

لو كان كافرًا وأسلمَ في يوم عرفة، فكان المانعُ من الحجِّ هنا الكفرُ، وزالَ هذا المانعُ بعرفة، الصبيُّ قُلنا: إن حجَّه لا يُجزِئُ عن حجَّة الإسلام، فلو بلغَ في يوم عرفة فيكون زالَ المانعُ في يوم عرفة، هذا المانعُ، والموانِعُ كثيرة، وكل من زالَ مانِعُ الحجِّ في يوم عرفة، في يوم عرفة هو علامةُ القبول من عدَمه وعلامةُ التحوُّل، أما ما بعد عرفة فهذا لا يدخلُ، ولكن من زالَ بعرفة.

مفهوم كلام المُؤلِّف (**بِعَرَفَةَ**) لا يُفهَم منه: أنه لو زالَ قبل عرفة لا يُقبل، يُقبل من بابِ أَولَى، لكن هنا تحديدُه بعرفة كآخر حدٍّ؛ لأنه كأول حدٍّ، وإنما كآخر حدٍّ لزوال هذا المانِع.

هذا بالنسبةِ للحجِّ، فما علامةُ زوال المانِع بالنسبةِ للحجِّ يوم عرفة؟ هو الحدُّ الفاصِل.

بالنسبة للعُمرة ما هو الحدُّ الفاصِل؟ قال المُؤلِّفُ: (**وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا**).

فمثلًا: إذا قُلنا: إن العُمرةَ واجِبةٌ، فالصبيُّ لو أتَى بالعُمرة صحَّت منه، أليس كذلك؟ لكن هل تُجزِئُ عن عُمرة الإسلام؟ لا تُجزِئُ، لكن أحرَمَ هذا الصبيُّ وقبل أن يطُوفَ بالبيت بلَغ، فهنا زالَ المانِعُ.

كذلك العبدُ أحرمَ وقبل أن يطُوفَ بالبيتِ أعتقَه سيِّدُه، هنا زالَ المانِعُ، الكافرُ لا بُدَّ من نيَّته، لكن لو أسلمَ في يوم عرفة يصِحُّ؛ لأنه قبل الإحرام. وأما بالنسبةِ للعُمرة قبل الطوافِ فيمن يصِحُّ إحرامُه؛ كالصبيِّ والرَّقيق.

(**وفُعِلَا إِذًا وَقَعَا فَرْضًا**) إذًا هذا الصبيُّ بلغَ في يوم عرفة، وهذا العبدُ أُعتِقَ في يوم عرفة، فحينئذٍ لما أُعتِقَ في يوم عرفة، وهذا بلغَ في يوم عرفة، وأتمَّ الحجَّ، فماذا نقولُ؟ نقولُ: أجزأَهما عن حجَّة الإسلام، وكذا العُمرة، بدليلِ أنه قال: (**وَفُعِلَا**) يعني: أُتِمَّ الحجُّ وأُتِمَّت العُمرة (**إِذًا وَقَعَا فَرْضًا**) يعني: صارا في حُكم الفرض، وهو في الأول في حقِّ العبد وفي حقِّ الصبيِّ سُنَّةٌ وليس واجِبًا.

وقولُه: (**إِذًا**) هنا جوابُ الشرط بالنسبةِ لقولِه: (**فَإِنْ زَالَ مَانِعٌ**)، وإذًا تأتي أحيانًا تخلُفُ الفاء في جواب الشرط، وهذه مسألة مشهورة، يعني: كان يمكن أن يُقال: فإن زالَ مانِعُ حجٍّ بعرفة وعُمرة قبل طوافِها وفُعِلَا فقد وقَعَا فرضًا، تكون الفاءُ هنا جواب، لكن إذًا تخلُفُ الفاء.

وقولُ ابن مالكٍ في هذا:

وتخلُفُ الفاءَ إذا المُفاجأة

كأن تجِد إذًا لنا مُكافأة

فهي تكون عِوَضًا عن الفاء.

(**إِذًا وَقَعَا فَرْضًا**) بعضُهم يرى أن كلمة (**إِذًا**) في تعبيرِ بعضِ الفُقهاء تأتي بمثلِ معنى الظرف، تأتي في حُكم الظرف، يعني: يكون المعنى: وفُعِلا إذًا، يعني: وفُعِلا حينذاك، وقعَا فرضًا، ولا تكون بمعنى الشرط، وإنما تكون بمعنى الظرف. هكذا يذكُرُ بعضُ مشائِخِنا في عبارات الفقهاء، هكذا يذكُرون، يقولون: إن عبارة بعضِ الفُقهاء: (**وَفُعِلَا إِذًا**) ليس المُراد: جواب الشرط، وإنما فُعِلا إذًا يعني: في تلك الحالة، وفُعِلا في حينِها.

لكن نقول من جهةِ الإعرابِ كما ذكَرنا عن ابنِ مالكٍ.